لامرء حاضت فيه او نفست المعتبر في السببية آخر الوقت
عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت
فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول باب
الاذان هو لغة الاعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق
على الالفاظ المخصوصة سن سنة مؤكدة للفرائض وهي
الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيد
والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن والنوافل
في وقتها اي لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء
وان فات وقت الاداء لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها اي وقت قضائها فيعاد لو اذن قبله اي قبل
وقته بتربيع التكبير متعلق بقوله سن بداءة بان يقول في ابتداء
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغني
ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع
بها صوته يضع المؤذن اصبعيه وجاز وضع يديه في اذنيه
لما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك
فانه ارفع لصوتك وان تركه فلا بأس فانه ليس بسنة اصلية
ويترسل اي يتمهل ولا يسرع ويلتفت يمينا ويسارا لا انه
الاستماع بالثبات في مكانه لما روي ان بلالا لما بلغ حي على
الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدبر
وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل
الصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال
الزيلعي والاستدار في موضعه يعني اذا كان المأذنة بحيث لو حول

وجهه

فيه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج
رأسه من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة
اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء
الى رسول الله صلعم فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم
مرتين فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك
وخص الفجر به لانه يؤدى في حال النوم والغفلة فخص بزيادة
الاعلام كما خص بتطويل القراءة كذا اي كالاذان الاقامة في عدد
الكلمات لكن فرق بينهما بان الاقامة تكون بلا وضع لاصبعيه
في اذنيه وتكون بحدر وهو الاسراع ضد الترسل وبزيادة قد
قامت الصلوة بعد فلاحها اي بعد قوله حي على الفلاح مرتين و
انما لم يقل وبلا التفات في الحيعلتين لانه لو قال كذلك لفهم
عدم جوازه اصلا وقد قال الامام التمرتاشي لا يحول في الاقامة
الا لاناس ينتظرونه ويستقبل فيهما اي الاذان والاقامة
ولا يتكلم في اثنائهما ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلدة على متعارف اهلها ويجلس بينهما اي الاذان
والاقامة الا في المغرب استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما
اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون
لضيق وقته واما الثاني فلان التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل
احترازا عنه ويأتي المصلي بهما اي الاذان والاقامة لفائتة واحدة
ولاولى الفوائت اشارة الى انه لا يخير في الاقامة بل يأتي
بها في الكل جاز الاذان للمحدث والصبي المراهق والعبد والزني
والاعمى والاعرابي وكره للجنب وصبي لا يعقل والمرأة والمجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1